

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن قال : وقفته سنة : لم يصح .

قوله وإن قال : وقفته سنة : لم يصح هذا المذهب .

قال ابن منجا : هذا المذهب وصحه في النظم والتلخيص .

وقدمه في الفروع وشرح الحارثي والخلصة والرعايتين و الحاوي الصغير .

ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع يعنى منقطع الانتهاء وهو وجه ذكره ابو الخطاب وغيره .

واطلقهما في المحرر و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب .

وقيل : يصح ويلغو توقيته .

فائدة : لو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمر وسنة ثم على المساكين : صح لاتصاله ابتداء وانتهاء .

وكذا لو قال : وقفته على ولدي مدة حياتي ثم على زيد ثم على المساكين : صح